

**مذكرة التفاهم**  
**بين**  
**وزارة السياحة والآثار**  
**و**  
**سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

---

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول: وزارة السياحة والآثار ممثلة بوزير السياحة والآثار.

الطرف الثاني: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ممثلة برئيس مجلس المفوضين .

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن الوزارة تهدف إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لدعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب كما وتتولى إدارة الآثار والإشراف عليها من خلال دائرة الآثار ووفقاً لأحكام قانون الآثار المعمول به .

وحيث أن القانون يفرض على السلطة تنظيم شؤون الاستثمار وممارسة الأنشطة الاقتصادية في المنطقة بما في ذلك الأنشطة السياحية.

وحيث تجسدت الرغبة لدى الطرفين الموقعين على هذه المذكرة بالعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، وذلك من خلال تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بإجراءات مبسطة تتميز بالسرعة والشفافية وذات طابع مؤسسي لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعددة الوسائط، وتهيئتها لتكون مقصداً سياحياً واستثمارياً رئيساً.

وبناءً على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

**المادة (1)**

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة والآثار وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

## المادة (2)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

## المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ، ويكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المذكرة والتي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة:-

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
الوزارة:	وزارة السياحة والآثار.
الوزير:	وزير السياحة والآثار.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة:	سلطة المنطقة.
الرئيس:	رئيس مجلس المفوضين.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
المديرية:	المديرية المعنية بشؤون الاستثمار في السلطة.
المنشأة:	المرفق الذي تبشر فيه المؤسسة نشاطها السياحي.
تصريح مباشرة العمل:	الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من أجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بموجب القانون.
النشاط الاقتصادي:	أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.

## المادة (4)

تهدف هذه المذكرة إلى تمكين كل من الوزارة والسلطة من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما بسهولة ويسر لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنطقة.

## المادة (5)

تسري هذه المذكرة على الأمور المتعلقة بالتصريح للمؤسسات بمباشرة الأنشطة السياحية في المنطقة.

## المادة (6)

أ - تلتزم كل من الوزارة والسلطة أو أي دائرة أو مؤسسة تحل محل أي منهما أو تتبثق عنهما بالتقيد بأحكام هذه المذكرة.

ب - يلتزم الطرفان عند العمل بهذه المذكرة مراعاة جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ج - يلتزم الطرفان بالتنسيق عند إعداد أو اقتراح أي سبلات أو إجراءات تتعلق بالسياحة أو الآثار في المنطقة أو تطوير هذه السبلات أو الإجراءات وتنفيذها إذا كان من شأنها التأثير على النشاط السياحي أو الاقتصادي في المنطقة.

د - تلتزم الوزارة بالتنسيق مع السلطة قبل أن تقوم الوزارة برفع توصياتها إلى مجلس الوزراء بشأن إبرام الحكومة لأي اتفاقية أو معاهدة دولية إذا كان من شأنها التأثير على المنطقة.

هـ - يلتزم الطرفان بالتنسيق بينهما قبل وضع أو تبني أي سبلات أو تعديلات تشريعية من شأنها التأثير على النشاط السياحي في المنطقة.

#### المادة (7)

أ - تلتزم الوزارة بان تزود السلطة بناءً على طلبها بمتطلبات ترخيص أي نشاط سياحي في المنطقة الجمركية لغايات أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه المذكرة والرد على أي استفسار حول هذا الموضوع، وذلك خلال (3) أيام عمل من تاريخ تسلمها طلب السلطة.

ب - تلتزم السلطة بان تزود الوزارة ولغايات إحصائية أو تسويقية أو إعداد السبلات العامة للقطاع السياحي للمملكة ، بجميع المعلومات الضرورية والمتعلقة بالأنشطة السياحية في المنطقة بصورة شهرية وخلال سبعة أيام عمل من بداية كل شهر.

#### المادة (8)

أ - تستمر الوزارة وبالتنسيق مع هيئة تنشيط السياحة في القيام بدورها المتعلق بترويج المملكة بما في ذلك المنطقة سياحياً على أن يقوم والمختصون في الوزارة والسلطة والهيئة بالتنسيق فيما بينهم حول المسائل المتعلقة بترويج المنطقة سياحياً.

ب - يقوم المختصون في الوزارة والسلطة بالتنسيق فيما بينهما حول تطوير المتطلبات المتعلقة بممارسة الأنشطة السياحية المختلفة في المنطقة.

#### المادة (9)

أ - 1 - تلتزم السلطة بتطبيق كحد أدنى المتطلبات الفنية المحددة من قبل الوزارة لتصنيف المنشأة المطلوب أو أي تعديل يطرأ عليها أو التي يجب توافرها على مخططات المنشأة التي يرفقها المستثمر بطلب تصريح مباشرة العمل وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه أو بموجب القانون.

2- يكون للسلطة الحق في تغيير أو تعديل المتطلبات الفنية المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة شريطة أن لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب والمحدد من قبل هذه الوزارة، وإعلام الوزارة بذلك.

ب - يتعين على الوزارة أن تقوم بتزويد السلطة بالكودات والمواصفات التي تتعلق بالمشاريع والأنشطة السياحية.

#### المادة (10)

أ- تكون السلطة هي الجهة المختصة بمنح المؤسسات تصريح مباشرة العمل في الأنشطة الاقتصادية السياحية في المنطقة وتوافق الوزارة على قبول تلك التصاريح وقبول الخدمات السياحية التي تقوم بها تلك الأنشطة واعتبارها وكأنها مرخصة من قبل هذه الوزارة مع مراعاة أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه المذكرة.

ب- للوزارة التحقق من تطبيق السلطة للمتطلبات الفنية والكودات والمواصفات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه المذكرة، والتي يجب أن تتوافر في المنشأة حسب التصنيف المطلوب.

ج- تلتزم الوزارة لدى قيامها بعملية التحقق المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالسرعة والدقة والشفافية وتقوم الوزارة بإعلام السلطة برغبتها بإجراء عملية التحقق قبل يومي عمل على الأقل من التاريخ المقرر لذلك لتتمكن السلطة ومن يمثل المنشأة من الحضور وتتم معالجة الأخطاء في تطبيق المتطلبات والكودات والمواصفات بالتنسيق بين الوزارة والسلطة شريطة أن لا تؤدي عملية التحقق إلى تأخير العمل في أي من المشاريع في المنطقة أو الأضرار بها.

د- تلتزم الوزارة بأن يقوم موظفوها بالمهام الموكلة إليهم داخل المنطقة بموجب أحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبها والمتطلبات التي تعتمدها السلطة لمنح تصريح مباشرة العمل.

#### المادة (11)

تقوم السلطة بالمهام المتعلقة بالرقابة اللاحقة على المنشآت لغايات التحقق من التزامها بمتطلبات تصريح مباشرة العمل وبناءً عليه تقوم السلطة بما يلي:

أ- إعداد تقرير عن الزيارة التفتيشية وتزويد الوزارة والمنشأة صاحبة العلاقة بنسخة منه خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء عملية التفتيش.

ب- إذا وجدت هناك مخالفات لمتطلبات التصنيف تمنح المنشأة مهلة تحدد بقرار من الرئيس أو من ينيبه بذلك لتصويب أوضاعها التي تشكل مخالفة وتعلم الوزارة بذلك.

ج- إعلام الوزارة عن المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة لمتطلبات تصريح العمل.

#### المادة (12)

تلتزم الوزارة بإعارة أو انتداب عدد من موظفيها المؤهلين بناءً على طلب السلطة لغايات القيام بعمليات الرقابة اللاحقة على المنشآت للتحقق من التزامها بمتطلبات الحصول على تصريح مباشرة العمل أو أي مهمة أخرى تقوم بها السلطة، وذلك وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (13)

أ- يتفق الطرفان على أن تقوم السلطة بتشكيل لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارة والسلطة وأصحاب المهن السياحية تتولى النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أرباب المهن السياحية في المنطقة وفي الشكاوي التي ترد من الفعاليات السياحية وعليها واقتراح القرارات والإجراءات الواجب اتخاذها وتقوم هذه اللجنة برفع توصياتها بشأن ذلك إلى مجلس

المفوضين كما ويجوز للسلطة أن تحيل على اللجنة أي أمر له علاقة بالمنشآت والمهن السياحية في المنطقة لدراسته.

ب- تتولى السلطة تعيين رئيس اللجنة ونائبه على أن يكون نائب الرئيس من الوزارة يقوم الوزير بتسميته على أن تتناسب درجته مع درجة رئيس اللجنة.

ج- تجتمع اللجنة المشار إليها بالفقرة ( أ ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس شهرياً وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون أي اجتماع تعده قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء وتصدر توصياتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

#### المادة (14)

أ- للسلطة أن تستأنس برأي الوزارة بشأن أي اعتراض يقدم إلى السلطة على أي قرار أصدرته السلطة استناداً إلى تقرير أو توصية تقدمها الوزارة ، وعلى الوزارة في هذه الحالة أن ترسل إلى السلطة خلال ( 3 ) أيام عمل من تاريخ تسلمها طلب من السلطة بذلك رأياً بشأن جميع نقاط الاعتراض التي أثارها المعارض.

ب- تلتزم السلطة بان ترفق بالطلب المشار إليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة صورة عن الاعتراض المقدم إليها.

#### المادة (15)

أ- يتم تسمية ضباط ارتباط بين الطرفين لتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة بحيث يتم الاجتماع بينهم كلما دعت الحاجة وعلى أن لا تكون درجة هؤلاء الضباط اقل من مدير مديرية.

ب- تتم المراسلات بين الطرفين بموجب هذه المذكرة بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل الاتصال المعتمدة الأخرى.

#### المادة (16)

أ - تتعهد السلطة بعقد اتفاق أو مذكرة تفاهم مع هيئة تنشيط السياحة بحيث يتم الاتفاق من خلالها على العديد من الأمور المتعلقة بتنشيط الحركة السياحية في المنطقة والترويج لها وغيرها من الأمور المتعلقة في السياحة والأنشطة الاقتصادية السياحية، بما في ذلك الاتفاق سنوياً على كيفية قيام السلطة بتغطية موارد هيئة تنشيط السياحة من مساهمة الفنادق والنسب التي كانت تدفعها المهن السياحية في المنطقة للجمعيات ذات العلاقة من رسوم اشتراكها وانتسابها السنوية للهيئة وذلك كما ورد في نص نظام هيئة تنشيط السياحة المعمول به والسلطة أن تطلب انضمامها إلى عضوية هيئة تنشيط السياحة بحيث يتم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك.

ب- ترسل نسخة من هذه الاتفاقية أو مذكرة التفاهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أي تعديلات تطرأ عليها للوزارة وذلك لغايات أحكام المادة (8) من هذه المذكرة.

#### المادة (17)

أ- يتم حل أي خلاف بين الوزارة والسلطة أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزماً وجزءاً من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من الوزير والرئيس تقريراً يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل منهما حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم الخلاف.

#### المادة (18)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

#### المادة (19)

تم التوقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الموافق / / 2002

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم  
في مدينة عمان/ العقبة في المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة السياحة والآثار

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وزير السياحة والآثار

رئيس مجلس المفوضين